

بحار الأنوار

[327] (37) * (باب) * * " (تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وفضلها وأحكامه) * * "

(وآداب السبحة وإدارته) " * 1 - الاحتجاج: كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر؟ وهل فيه فضل؟ فأجاب عليه السلام يسبح به فما من شيء من التسبيح أفضل منه، ومن فضله أن الرجل ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح (1). وسأل هل يجوز أن يدير السبحة بيده اليسرى إذا سبح أولاً يجوز؟ فأجاب: يجوز ذلك والحمد لله (2). وسأل عن تسبيح فاطمة عليها السلام من سهى فجاز التكبير أكثر من أربع وثلاثين، هل يرجع إلى أربع وثلاثين أو يستأنف؟ وإذا سبح تمام سبعة وستين هل يرجع إلى ستة وستين أو يستأنف، وما الذي يجب في ذلك؟ فأجاب عليه السلام إذا سهى في التكبير حتى تجاوز أربعاً وثلاثين، عاد إلى ثلاث وثلاثين، ويبني عليها، وإذا سهى في التسبيح فتجاوز سبعا وستين تسبيحة عاد إلى ست وستين، وبني عليها، فإذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه (3). بيان: قوله (تمام سبعة) لعل مراده الزيادة عليه أو توهم كون التسبيح اثنين وثلاثين، وعلى التقديرين استدرك في الجواب ذلك وصححه وظاهر الجواب أنه يرجع ويأتي بواحد مما زاد وينتقل إلى التسبيح الآخر، وفيه غرابة ولم أر من تعرض لذلك من الأصحاب والموافق لاصولهم إسقاط الزايد والبناء على ما سبق، نعم روي (4) عن الصادق عليه السلام إذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فأعد. _____ (1 - 2) الاحتجاج ص 274. (3) الاحتجاج ص 276 ومبنى الجواب على أن التسبيحات 99 تسبيحة فافهم. (4) الكافي ج 3 ص 342. [*] _____